

معالم الوسطية في الفتوى من خلال "المعيار المعرب" للونشريسي

- المعاملات المالية أنموذجا -

بقلم

د. أمير شريط

قسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي

mrchrbt@gmail.com

ملخص البحث

انطلاقاً من عالمية الإسلام عقد كثير من المصلحين مراجعات فكرية في تراثنا الفقهي الإسلامي من أجل الوقوف على أسباب سقوط المسلمين وعوامل نهوضهم، وقد اهتمدى كثير منهم إلى أن التمسك بالوسطية التي كان عليها الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون من أهم العوامل التي ساهمت بترسيخ الإسلام في قلوب المتممين إليه وجعلهم ينطلقون في الأرض يفتحون قلوب العباد قبل أسوار البلاد.

ولما كان الغرب الإسلامي بموقعه الفعال حلقة وصل بين الشرق والغرب وبين الشمال والجنوب قديماً وحديثاً، فإن البحث عن معالم الوسطية وسبل تجسيدها في الواقع لا يكون إلا من خلال استقراء تراث علمائه الذين تركوا لنا ثروة فقهية في الفتاوى والنوازل، وفيها دليل على كثير من قواعد الوسطية الفكرية التي شكلت حصناً منيعاً ضد كل أشكال الغلو التطرف.

وتأكيداً لما سبق ذكره قد جاءت هذه المداخلة من أجل بيان معالم الوسطية في الفتوى من خلال كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي (ت: 914 هـ) والذي يعتبر من أهم المصادر الفقهية التاريخية في الغرب الإسلامي، وقد وقف الباحث على أصول أربعة كانت عليها مدار كثير من الفتاوى في الغرب الإسلامي، وتجلت فيها معالم الوسطية، وهي: التيسير ورفع الحرج، العرف واعتبار العادات، الضرورة، سد الذرائع، وزيادة في البيان ذكرت نماذج تطبيقية من فتاوى المعاملات المالية.

وفي الأخير خلص البحث إلى أن تراث علماء المغرب الإسلامي في الفتاوى والنوازل غني بنماذج الوسطية، وأن لها معالم ترشد إليها وقواعد تحكمها، وهي في مجملها لا تخرج عن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية.

مقدمة

لقد أنعم الله تعالى على أمة الإسلام بأن جعل الوسطية لها سمة وشعارا فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، وخاصة الوسطية ظاهرة في الشريعة الإسلامية وشاملة للعقائد والسلوك والأحكام، وأمثلتها في القرآن والسنة تفوق الحصر، واستقراء مواضعها في فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين لا يدع مجالاً للشك بأن الوسطية أصل قطعي ومقصد كلي ينبغي على كل من تصدر للإفتاء اعتباره، وأن الابتعاد عنه داء يجب اجتنابه، وقد أدرك فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي ذلك فانطبعت بالوسطية فتاويهم وكان لها أثر في النوازل والوقائع المجددة، ولأجل بيان ذلك فقد اخترت مدونة أبي العباس الونشريسي (ت: 914هـ) المعروفة بـ"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، وهي من أشهر مصادر المذهب المالكي المعتمدة في الغرب الإسلامي لقرون متوالية، وكان للنوازل الهالية القسط الأكبر من تلك الفتاوى؛ لأن المال عصب الحياة ومحور أكثر الخصومات بين الناس .

ولأجل ما سبق فإن هذه المداخلة تظهر أهميتها من خلال الإشارة إلى الجهود العظيمة التي بذلها علماء الغرب الإسلامي في تطبيق الوسطية فيما يستجد من نوازل مالية معاصرة، والكشف عن كثير من المظاهر الاجتماعية والسياسية والتاريخية التي كانت تسود الغرب الإسلامي في حياة الإمام الونشريسي أو قبله بزمن يسير.

وإذا كان هذا شأن الوسطية، أفكان الاعتماد عليها بمفردها في بيان أحكام الفتاوى والنوازل أم كانت لها معالم وأصول تدل عليها؟ وما هي معايير الفتوى الوسطية ومعالمها التي من خلالها يُحكم على فتاوى المفتى وقراراته؟

كل هذا وغيره من التساؤلات يلقي بظلاله على كثير مما كتب في الوسطية من مؤلفات أو مقالات علمية تأصيلاً وتنزيلاً، ولعل من أجودها مما له تعلق بموضوع المداخلة هو ما كتبه الأستاذ الدكتور أبو أمامة نوار بن الشلي من خلال كتابه: ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي، وهو في أصله رسالته للدكتوراه، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة 1430 هـ، وقد كان له دور كبير في تأصيل الوسطية وبيان وجه تعلقها بأصول الشريعة وكلياتها الفقهية وتطبيقها على جملة من المسائل في أبواب الفقه المختلفة وبيان دور الوسطية في حسم كثير من الخلافات الفقهية .

وما يميز هذه المداخلة المقدمة إلى "الملتقى الدولي الأول: الوسطية في الغرب الإسلامي" بجامعة الشهيد حمه لخصر هو تحجيز معالم الوسطية من فتاوى المالكية في الغرب الإسلامي وبيان وجه تعلقها بطرائق الاستنباط في أحكام الفتاوى والنوازل وتحقيق ذلك من خلال "المعيار المعرب" للونشريسي .

وقد اتبعت في هذه المداخلة المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان وجه تعلق الوسطية بالمعالم الدالة عليها، ثم تحليل جملة من الفتاوى الهالية وبيان ما اشتملت عليه من وسطية منافية للإفراط والتفريط، ولأجل ذلك فقد اشتملت هذه المداخلة على مقدمة: أظهرت من خلالها بإيجاز مفهوم الوسطية وبيان محلها من الشريعة الإسلامية، ثم أتبعها ببيان المعالم الأساسية للوسطية والتي يجب على كل مفت اعتبارها في استنباط نوازل الأحكام، وهي في مجملها ترجع إلى: التيسير ورفع الحرج، العرف واعتبار العادات، الضرورة، سد الذرائع، وفي الأخير خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

مفهوم الوسطية في الشريعة الإسلامية

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِلْتِمَاسِ ذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ [النحل:90].

قال ابن العربي في بيان معنى "العدل" الوارد في الآية: « وحقيقته التوسط بين طرفي التقيض، وضده الجور؛ وذلك أن الباري خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جاريا فيه على الوسط في كل معنى »⁽¹⁾.

قال ابن القيم: « فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط وإما إفراط وغلو فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين »⁽²⁾.

فظهر مما سبق أن التوسط في الشريعة هو عدول عن طرفي الإفراط والتفريط فهما وسلوكا، وأن « ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيق له، فالغالي فيه مضيق له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد »⁽³⁾.

وقال الشاطبي: « الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا، وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك »⁽⁴⁾.

1 - "أحكام القرآن" لابن العربي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3: 1424 هـ، (3/153).

2 - "الوابل الصيب" لابن القيم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3: 1405 هـ، (ص:24).

3 - "مدارج السالكين" لابن القيم، بيروت: دار الكتاب العربي، ط3: 1416 هـ، (2/465).

4 - "المواقفات" للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، القاهرة: دار ابن عفا، ط1: 1417 هـ، (5/278).

فظهر من كلام الشاطبي أن حقيقة المفتي الوسطي هو الذي لا يفتح للناس باب الانحلال والمروق من الدين ولا يذهب بهم مذهب الشدة والانغلاق، بل إن نظره متجه إلى جلب مصالح الخلق على ما عهده من أسلوب الشريعة في جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد⁽⁵⁾. ومن مظاهر الوسطية في المعاملات المالية أنه « إذا تضمن العقد ظلمًا بيِّنًا بأحد طرفيه أو أطرافه فلا يسع المجتهد تجاهل ذلك بدعوى استيفائه لأركانه وشروطه الظاهرية أو الشكلية، فلو كان الشرع يعتد بالعقود الظالمة، المستوفية لشروط التعاقد، لأباح عقد الربا، وبيع المجهول، وسائر عقود الغرر.

وإذا فقصد الشارع إلى منع المظالم ثابت قطعًا وعمومًا، وثابت خصوصًا في العقود، ومن هنا فإن العقود الظالمة - ظلمًا بيِّنًا - تشكل مخالفة صريحة وجسيمة لمقاصد الشريعة، فليس "العقد شريعة المتعاقدين" إلا إذا جاء في حدود الشريعة ومقاصدها، إذ شريعة الله فوق شريعة المتعاقدين، فإذا تجاوزها العقد وجب نقضه أو تعديله بما يحقق العدل للطرفين»⁽⁶⁾. فظهر مما سبق أن ادعاء الوسطية ليس قولًا بالتشهي، ولكنه داخل تحت أصول الشريعة وكلياتها، وقد نص الشاطبي على طرق معرفته فقال: « والتوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء »⁽⁷⁾.

ومن خلال استقراء الفتاوى المالية في "المعيار المعرب" للونشريسي وجدت بأن الوسطية في الفتوى لها معالم هي أصول كلية لا يستغني عنها الفقيه في بيان أحكام ما يعرض عليه من مسائل، وهي في مجملها ترجع إلى أربعة معالم، وهي: التيسير ورفع الحرج، العرف واعتبار العادات، الضرورة، سد الذرائع، وكل فقيه يفتي في نوازل الأحكام دون رسوخ في إعمال هذه الكليات فهو خارج عن الطريقة الوسطية ومائل إلى طرفي الغلو أو التقصير لا محالة، ولا شك أن هذه الأصول داخلية في معنى كلام ابن تيمية إذ يقول: « لا بد للفقيه أن تكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم »⁽⁸⁾.

وفيما يأتي بيان صلة هذه المعالم بالوسطية من خلال نماذج مختارة من الفتاوى المالية الواردة في "المعيار المعرب".

⁵ - انظر: "ملاحم الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي" لنوار بن الشلي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1: 1430، (ص: 182).

⁶ - الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة، ط4: 1434 هـ، (ص: 338-339).

⁷ - "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (287/2).

⁸ - "منهاج السنة النبوية" لابن تيمية، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1: 1406 هـ، (83/5).

المعلم الأول: التيسير ورفع الحرج

تظافت نصوص القرآن الكريم على أن رفع الحرج والتيسير أصل كلي قطعي في الشريعة الإسلامية، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَوْعِفًا ﴾ [النساء:28]، وسيرا على سَنَنِ القرآن الكريم جاءت السنة مؤكدة لهذا المعنى كما في وصية النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا »⁽⁹⁾، وقوله ﷺ: « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ »⁽¹⁰⁾، وكان النبي ﷺ ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما⁽¹¹⁾.

ووجه الوسطية في هذا الأصل هو الموازنة بين أصلي التكليف والتيسير، إذ إن طرد التكليف بإطلاق يوقع في السامة والملل ويكون مآل صاحبه الانقطاع والإعراض عن الشريعة جملة، كما أن طرد التيسير بإطلاق موقع في مفسدة الانحلال⁽¹²⁾، ولهذا قال الشاطبي: « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال »⁽¹³⁾.

وقال أيضا: « الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مُشَاهِدٌ؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشبي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالتهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك »⁽¹⁴⁾.

فإذا ظهرت علاقة الوسطية بأصل "رفع الحرج" إجمالاً، فإننا نجد جملة من الفتاوى الواردة في "المعيار المعرب" قد استندت على هذا الأصل، وسأذكر في ذلك مسألتين لها تعلق بالمعاملات المالية، ومظهرها وجه الوسطية فيها على جهة التفصيل:

9 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، برقم: 6124، ومسلم في "صحيحه": كتاب المغازي، برقم: 4745.

10 - أخرجه: البخاري في "صحيحه": كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: 39.

11 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم: 6786، ومسلم في "صحيحه": كتاب فضائل النبي ﷺ، برقم: 6118.

12 - انظر: "ملاحم الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي" لنوار بن الشلي، مرجع سابق، (ص: 197).

13 - "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (276/5).

14 - المرجع السابق (277/5).

- المسألة الأولى: سلف الخبز من الجيران

جاء الجواب عنها نصاً في "المعيار المعرب" (18/5): «... سلف الخبز تحريماً بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، فإذا رد المسلف خبزة نظراً، فإن قدر أنها مثلها فلا إشكال، وإن كانت أقل ورضي المسلف بذلك فهو جائز، وإن لم يرض فلا يلزمه ذلك، وله طلب ما نقص، وأما إن كانت أكثر ورضي المتسلف بدفع الزائد فيجوز على قول عيسى بن دينار مطلقاً، وعلى قول أشهب إن كانت الزيادة يسيرة، وأما على قول ابن القاسم فيظهر أن يمنع؛ لأنه يمنع الزيادة في السلف من غير شرط، ويحتمل أن يقال بالجواز في هذه المسألة على مذهبه ليسارة الزيادة، ولقصد المعروف بين الجيران، والتساوي فيها من كل وجه قد يصعب، والذي يترجح عندي في هذه المسألة خصوصاً الجواز لما ذكرته».

فيلاحظ من جواب الفتوى أنها جاءت مبنية على أصل في المعاملات الربوية وهو منع الزيادة في السلف، وأن الواجب رد المثل من المسلف، وذلك بأن يقدر ما في الخبزة من مقدار الدقيق، ولكن لو جرينا على هذا الأصل لوقع الناس في الضيق والحرج، حيث يصعب تحقيق التساوي فيها من كل وجه، ولا يمنع الجيران عن السلف جملة وانقطع المعروف بينهم، وفي المقابل لو أطلقنا الأمر بأن يرد المسلف كيف شاء لوقع الناس في صريح الربا إذا كان بزيادة ويلحق المسلف الغبن حيث يعطي الكثير ويرد له القليل؛ فيمتنع عن الإسلاف مرة أخرى، فاقضى الأمر أن يكون الحكم وسطاً بين سيتين حتى لا ينقطع المعروف بين الناس، فيقال بجواز سلف الخبز إذا كانت الزيادة يسيرة؛ لأن الناس تتسامح في ذلك عادة من باب المعروف.

- المسألة الثانية: الاشتراك في الألبان وخطئها لاستخراج زبدها

جاء في "المعيار المعرب" (215/5-217): «... وستل - رحمه الله - عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبدال كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة، فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعياً أو أكثر ويخلطون اللبن كما وصفت،...».

وجاء الجواب عن هذه المسألة في كلام طويل مفاده أن الأصل في هذا الفعل المنع؛ لاختلاف مقدار ما يخرج منها من الجبن، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يُزَابِنُ صاحبه والمزابة منهي عنها، ولكن لما أجاز الشارع بيع العارية بخرصها تمراً استثناء من المزابة لعل الحاجة ورفعاً للحرج والمشقة، فإنه يكون رخصة في هذه مسألة خلط الألبان؛ لأن الكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما لمن كان له البشير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراد ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرج إن خرج.

ومعالم الوسطية ظاهرة في هذه الفتوى؛ لأن إباحتها خلط اللبن للحاجة حالة وسطى بين تحريم الخلط

بإطلاق اعتبارا للغرر الوارد فيه، وهذا قد يوقع الناس في ضرر أعظم من الضرر اليسير المترتب على ذلك الغرر، وبين إباحة الخلط بإطلاق المؤدي إلى الغرر والوقوع في الربا، فكان الحل الوسط الذي تتحقق به مصالح الناس أن يُحكم بجواز ذلك عند الحاجة، ويمنع في غير تلك الحالة .

وتأكيدا لصحة هذا المنهج ذكر أن مسألة خلط الألبان تشبه ما ورد في قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَكَوْشَاءَ اللَّهِ لَاغْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:220]، فلما جاء الشديدي في مال اليتيم لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد؛ لأن في عزل الطعام مال اليتيم وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حرجا، والشَّرْعُ قد جاء بالتسهيل، فاقضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد، بل قد يدعي أن هذه الصورة في اليتيم داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ ﴾ إذ من صور المخالطة هنا أن تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافلة عزل لبنه عن لبنها وجنبها عن جنبه لدخل الحرج، ولا حَرَجَ في الدين لقوله تعالى في آخر الآية ﴿ وَكَوْشَاءَ اللَّهِ لَاغْنَتَكُمْ ﴾ معناه: لم يُعَيِّنَا في ذلك فله الحمد على ذلك .

ثم حكى نظير هذه المسألة في "العتبية" أن ابن القاسم سأل الإمام مالكا عن معاصر الزيت الجللجان والفجل يأتي هذا بأردب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها فقال: « إنما يكره هذا لأن بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً»، قال: « والزيتون مثل ذلك ».

- المسألة الثالثة: حكم التعامل مع أهل الكتاب الذين لا يجتنبون النجاسات .

جاء في "المعيار المعرب" (6/68): « وسئل بعضهم عن النصارى هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيرها من المائعات بالأسواق؟ وهل يمنعون من غسل ثياب الناس؟ لما قاله مالك: "ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بها أدخل يده فيه" .

فأجاب: بأنهم يمنعون من ذلك، لعموم قول مالك: "أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها؛ لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة"، وقد رأيت بالإسكندرية يهودا أطباء عندهم الأشربة يبيعونها، ولعل الناس يحتاجون إليهم في هذه الصنعة، كما احتاجوا في سوق الصياغة إليهم؛ فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة ».

فيلاحظ من جواب الفتوى أنها بنيت على أصل وهو تجنب معاملة النصارى؛ ليس لذات اعتقادهم ولكن لما عُهد عنهم من عدم تجنب النجاسات، ورغم أن فتوى إمام المذهب ظاهرة في ذلك، ولكن لم يعمل بها القضاة على عمومها، حيث لم يمنعوا اليهود الأطباء من بيع أدويتهم؛ لمسيب الحاجة إليها، ولأن انتفاعهم بأدويتهم مصلحة غالبية محققة أرجح من الضرر المحتمل من وقوع النجاسة فيها،

والتي هي من باب المصالح التحسينية .

ووجه الوسطية في هذا الفتوى ظاهر لمن تأمله، حيث لو عمل القضاة فتوى الإمام على عمومها، لوقع الناس في الضيق والحرج فلم يجدوا أدوية لأبدانهم، وانطبقت عليهم مقولة القرافي المشهورة: « الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »⁽¹⁵⁾، ولو أجازوا معاملة من لا يتحفظ عن النجاسات بإطلاق لأدى إلى تلبس أبدان المسلمين بها، فكان مقتضى العدل والوسطية جواز معاملتهم فيما يحتاجه المسلمون.

المعلم الثاني: العرف واعتبار العادات .

العرف في اصطلاح الفقهاء هو « ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول »⁽¹⁶⁾، وقد أقرت الشريعة الإسلامية من الأعراف ما كان منسجما مع مقاصدها الشرعية ومصالحها المرعية وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: « لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح؛ لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع علة وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع »⁽¹⁷⁾.

ولما قيل لابن عبد السلام التونسي⁽¹⁸⁾: « إن هؤلاء القوم امتنعوا من توليتك القضاء؛ لأنك شديد في الحكم فأجاب: « أنا أعرف العوائد وأمشيها »⁽¹⁹⁾، فكان جواب هذا الفقيه دليلا على سلوك الطريقة الوسطية باجتناب الميل إلى أهواء الناس الذين يجدون في إقامة الحق شدة عليهم لعدم مسابرتهم أهواءهم، وإلا أدى إلى الانحلال، كما أن فيه تحكيا للعوائد؛ لأن مخالفتها فيه عنت ومشقة خارجة عن المعتاد، فيلحقهم الضرر في عدم اعتبارها .

وإذا كان هذا شأن العرف في بناء الأحكام نظرا لما يحققه من مصلحة، فإن علاقته بالوسطية تظهر في سياق اعتبار المصالح، وسيظهر ذلك من خلال جملة من الفتاوى الهالية التي بنيت على العرف، فمن ذلك:

- المسألة الأولى: أجره كاتب الوثيقة

جاء في "المعيار المعرب" (154/5): « وسئل - رحمه الله - عن أجره كاتب الوثيقة، كيف العمل في أخذها؟ فإن العادة جرت بكتبتها قبل الاتفاق على أجره معلومة، والطباع تأتي غير ذلك، فإذا كتبها

15 - "الفروق" للقرافي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418 هـ، (321/1).

16 - "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن رسائل ابن عابدين، د.ط، د.ت، (114/2).

17 - "العرف والعمل ومفهومهما لدى علماء المغرب" لعمر الجيدي، المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت، (ص:168).

18 - هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، كان صادعا بالحق ومتبحرا في علوم الشريعة معقولها ومنقولها، وله شرح بديع على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وكان قدوة لمن بعده، وتوفي: سنة 749 هـ. انظر: "شجرة النور الزكية" لابن مخلوف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1424 هـ، (301/1)

19 - "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (493/2).

الكاتب ودفع إليه المكتوب له أكثر من أجرته فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل يأثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان أجره أم لا؟ ...

فأجاب: أكرمكم الله تعالى، ما له أجره معلومة من الوثائق فلا يحتاج فيه إلى تسمية، والعادة فيه كالسمية، وما يقل كتبه ويندر من الوثائق فلا بد فيه من التسمية قبل كتبه إلا أن يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما أعطى له فلا يحتاج إلى تسمية، قال مالك رحمة الله والتسمية أحب إلى، وبالله التوفيق . فظهر من خلال الفتوى أن تسمية مقدار أجره الكاتب ليس واجبا بإطلاق كما أن عدم ذكره ليس جائزا بإطلاق، وأن مقتضى العدل في ذلك أن تكون الفتوى وسطا عملا بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء:29]، فلا بد من أن يرضى الكاتب والمكتوب له بالأجر المدفوعة في مقابل الكتابة، ومدار الرضا في ذلك على العرف والعادة، فما كانت له أجره معلومة عند عامة الناس، فلا يلزم تسميته في العقد؛ لأن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وكذلك من عاداته المعروفة عنه السماح في كل ما يُعطى من أجره على كتابته، وأما غير ذلك فإنَّ العقد يدخل في باب الجهالة والغرر التي توقع الكاتب والمكتوب له في التنازع والاختلاف والخصام، وتورث القطيعة والفرقة والشقاق، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران:103].

- المسألة الثانية: التعامل بالدراهم الفضية المشوبة بالنحاس.

جاء الجواب عن هذه المسألة في "المعيار المعرب" (129/6) بما نصه: « إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلومًا قدره لا يزداد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك وجاز التعامل بها؛ لأننا أمنا من التدليس بها، وبهذا أفتى بعض علماء المشرق اليوم ممن يعتمد على فتواه، وهذا منصوص لعلمائنا، وإنما يمنع بث ذلك فيها في بلد جرى تعاملهم فيها بالفضة الخالصة أو بالزيادة على ما استقرت به العادة من الزيادة فيها؛ لأن ذلك غش وتدليس، و « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »⁽²⁰⁾ كما قال نبينا ﷺ ... ».

ويظهر من جواب هذه المسألة أنها في معنى المسألة السابقة، حيث جعلت العرف مناط الحكم بالجواز بأن يكون مقدار النحاس المشوب الدراهم الفضية مشهورا علمه عند الخاصة والعامة، وإلا كان ذلك محرما من باب الغش والتدليس.

ووجه الوسطية في هذه الفتوى أننا لو حررنا التعامل بالدراهم الفضية التي يشوبها شيء من النحاس

20 - أخرجه: مسلم في "صحيحه": كتاب الإيمان، برقم: 197.

بإطلاق لوقع الناس في الضيق والحرَج، ولم يجدوا دراهم فضية يستعملونها وسيطا في تعاملاتهم التجارية، ولو أجزناها بإطلاق لكان فتح باب التدليس والغش على مصراعيه، مما يؤدي إلى فساد عملة الناس، فاقضى الأمر أن تكون الفتوى وسطا بأن تجيز التعامل بالدرهم الفضية المشوبة بمقدار معلوم من النحاس، وأن يكون ذلك المقدار مشتهرا بين الناس، حتى لا يكون غش وتدليس .

- المسألة الثالثة: حكم الإطلاقات في الحقوق

جاء في "المعيار المعرب" (182/9): « وسئل عمن يقول للرجل كل من مالي ما شئت، وأطعم من شئت واحمل، هل ترى له ذلك؟ فأجاب: ذلك لا ينبغي، قيل: يتقيد هذا بالعادة، كمن أغيرت له الدابة وقيل له: اركبها حيث شئت...».

فيظهر من هذه الفتوى أنها بنيت على اعتبار المآل؛ لأن من طلبت منه أن يأكل من مالك ما شاء، فأعمل الكلام على ظاهره فإنه قد يأكل جميع المال ولا يترك لصاحبه شيئا، وكذلك في شأن الطعام فقد يطعم من لا تحب، وفي الحمل قد يحمل جميع المال، وهو في كل الحالات ضرر لا يرضاه واهب المال؛ لأنه قد علم عادة أن الإنسان لا يفعل ما هو ضرر بنفسه، ولهذا جاء الجواب ابتداء بأن هذا لا ينبغي فعله، ثم ذكر قولاً في المسألة بصيغة التمريض، وكأنه أستدرك على الفتوى وذلك بأن يأكل الموهوب له ويُطعم ويحمل ما جرت به العادة قياساً على من أعار الدابة وقال اركبها حيث شئت، فلا شك أن المستعير لن يركبها إلى مسافة تضر بالدابة عادة أو يذهب بها إلى مكان يعلم عادة أن صاحب الدابة لا يرضاه .

وأحسب أن هذا القول الأخير هو الجاري على الطريقة الوسطية، وجمع بين المصالح على أحسن الوجوه وأكملها، ووجه ذلك أنه لم يطل مقصود الواهب من نفع الموهوب له وتلك مصلحة محققة، غير أنه لم يجعلها مطلقة، ولهذا قيد النفع بالعادة حتى لا ترجع الهبة على الواهب بالضرر، واجتناب المضرة يعتبر مصلحة .

وفيما تقدم من مسائل أحيلت فيها أحكامها على العرف يظهر الارتباط بين العرف والمقاصد من جهة أن عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام، ولكون العرف في الغالب إنما يعبر عن أمر تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به، فإذا حصل ما هو معروف أنست به النفوس، وعدته من العدل في الأحكام، وتحقق مقصد الشارع في شمولية هذه الشريعة ومواكبتها لمصالح حياة الخلق على اختلاف الزمان والمكان (21).

المعلم الثالث: الضرورة .

الضرورة: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقْد عضو أو حاسة من الحواس، والأصل في اعتبارها ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات

21 - انظر: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لليوبي، الرياض: دار الهجرة، ط1: 1418 هـ، (ص: 609).

الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية، كقول الله تعالى بعد تعداد طائفة من المحرمات: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْتَصِمَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:173]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي

فظهر من هاتين الآيتين أن «كُلُّ ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يجرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد» (23).

ووجه الوسطية في اعتبار الضرورة وجعلها سببا في إباحة المحظور هو إبقاء المكلف في إطار الشريعة الإسلامية؛ من خلال أحكامها الشاملة لحالتي الاختيار والاضطرار، غير أنها خالفت بين الحالتين في أحكامها فنفت الإثم والجناح عن أفعال هي في الأصل محرمة، ولكنها اقترنت بصاحبها أحوال هو معذور فيها فاقتضى ذلك إباحة المحظور، ولو ساوينا بين حالتي الاختيار والاضطرار في التحريم «لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فِسَادٍ وَتَهَاجُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ» (24)، ولو أبحنا المحرم بإطلاق للحق الناس ضرر، والضرر مرفوع في الشريعة أبدا، بل إن المحظور لا يستباح منه إلا بقدر ما تندفع به الضرورة؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، ولهذا فإن الحكم يعود إلى أصله عند زوال العذر حتى تعادل كفة الميزان (25).

وفي معنى ما سبق يقول ابن تيمية: «أصول الشريعة تفرق في جميع موارد ما بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينها أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين» (26).

وقد ضمن صاحب المعيار في كتابه جملة من الفتاوى انبنى القول فيها على اعتبار الضرورة، وسأورد جملة منها مبينا وجه الوسطية في كل منها:

1 - المسألة الأولى: البيع للمعروف بالاعتداء كالعالم الظلمة

جاء في "المعيار المعرب" (93/5): «وستل هل يسوغ لأحد أن يبيع عروضه أو دوابه أو سلعه ممن يعرفه بالاعتداء في أموال الناس؟ فإننا رأينا متطلبة بلادنا وصالحهم ارتكبوا هذا واستخفوه، يقدم أحدهم بتجارة فيبيعها للعمال وأمراء العرب وأتباعهم ممن لا يتوقى الحرام كالمكاسين والزفانين ومن لا يتوقى في معاملاته؟

فأجاب: لا يجوز أن يباع بما هو عين الحرام بلا خلاف، وأما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ

22 - انظر: "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" لمحمد الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط1: 1427 هـ، (ص:276).

23 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن القاسم، القاهرة: دار الوفاء، ط3: 1426 هـ، (64/29).

24 - "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (18/2).

25 - انظر: "ملاحم الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي" لنوار بن الشلي، مرجع سابق، (ص:205-206).

26 - "مجموع الفتاوى" لابن تيمية، مرجع سابق، (141/21).

أن المعروف من المذهب منع مبيعتيه، واستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالتقد والقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك». ومحل الشاهد من الفتوى هو قول المتأخرين بجواز معاملتهم من باب استحسان الضرورة ووجه الوسطية في هذه الفتوى أن تحريم معاملة الظلمة بإطلاق قد يؤدي إلى الضيق والخرج في حالة عموم البلوى بالظلمة المفسدين، والامتناع عن بيعهم لا يردهم عن باطلهم وتتعلل مصالح الناس في معاملاتهم المالية، كما أن إباحة معاملتهم بإطلاق لا يصح لأنهم لا يستحقون الأموال التي بأيديهم بل هي لغيرهم من المظلومين، ولا يصح التعاوض بملك الغير دون إذنه، وفي إباحة معاملتهم يؤدي إلى تهاونهم وازدياد طغيانهم في تسلطهم على أموال الناس، والامتناع عن بيعهم فيه زجر لهم، وبين هذه المفاسد المتزاخمة اقتضى منهج الوسطية أن نجيز معاملتهم للضرورة فقط، وأما في حال السعة والاختيار فالأصل تحريم معاملتهم، من باب قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2].

2 - المسألة الثانية: التعامل بالدراهم المتفاوتة القدر

جاء في "المعيار المعرب" (104/6-105): « وسئل التونسيون عن الدراهم المتعامل بها عدداً وآحادها متفاوتة القدر، هل يصح الرد فيها أم لا ؟ فأجاب: ابن حيدرة بالجواز على ما قيل في الأمر المهم. وأجاب ابن عرفة فقال: إن اضطر الإنسان جاز وإلا فلا، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2]. ».

النظر إلى المسألة ابتداء يقتضي منع التعامل بالدراهم المتفاوتة القدر؛ لأنها من الربا الصريح لافتقارها شرط التساوي، ويتحتم على ولاة الأمر سحب تلك الدراهم من الأسواق وجعلها بوزان واحد، هذا من جهة الأصل ولكن قد يعتري تعاملات الناس في مبادلاتهم المالية أن لا يمكن تحصيل مصالحهم إلا عن طريق تلك الدراهم المتفاوتة القدر، فاقضت الضرورة إليها جواز التعامل بها، ووجه الوسطية في ذلك أن إباحة التعامل بإطلاق يوقع في الربا المحرم وهذا فيه تفریط وتمييع لأحكام الشريعة، وفي المقابل فإن منعها بإطلاق يوقع الناس في الضيق والخرج وهذا إفراط وغلو في الحكم، ودين الله بين الغالي والجافي فيه، وحسنة بين سيئتين، فيجوز التعامل بالدراهم المتفاوتة القدر في حال الضرورة فقط.

3 - المسألة الثالثة: الشركة في النحل على ألا يكون لأحد الشريكين إلا عمل يده

جاء في "المعيار المعرب" (192/8): « ما ترى فيمن له جِباَحٌ⁽²⁷⁾ فأعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها؟ هل يجوز ذلك أم لا ؟

27 - الجِباَح: ما يعسَل فيه النحل مِمَّا يَتَّخِذُ لَهُ النَّاسُ مِنَ الخَشَبِ خاصّة. انظر: "المخصص" لابن سيده، تحقيق: خليل جفال، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1: 1417 هـ، (356/2).

فأجاب: أما الحكم في إعطاء الجِباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب؛ لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحى، وإنما يجوز ذلك عن من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حُكِيَ هذا الأصلُ عن ابن سيرينَ وجماعةٍ، وعليه يتخرَّج عملُ الناس اليوم في أجرة الدلال؛ لأنها مجهولة، لكن ألبأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج؛ لأن المكري إذا أخذ كراءه نقداً ربما يفرُّ عن الناقد ويتركه، فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين، ويجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزم الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن؛ ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع واجتهاد، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة فيضطر إلى ما تقدم، والله المخلص .

والتدبر في هذه الفتوى يجدها من العجائب في صناعة الأحكام الفقهية، وتخرجها على نظائرها في المذهب، وما اكتسبه من مرونة في الغوص على المعاني وعدم الجمود عند القواعد الظاهرة، وكل ذلك في سياق الوسطية، وتوضيح ذلك أنها قررت بأن الإجارة على جزء من الغلة ممنوع نظرياً؛ لأنها أمر مجهول، وهي من الغرر البين الموقع في الخصام بين المتعاقدين، ولكن عند تنزيل الفتوى على واقع يكون الناس من عاداتهم الاستتجار على جزء من الغلة وشاع ذلك بينهم حتى صار عادة معروفة، بحيث يعسر أو يستحيل أن نجد من يستأجر على خلاف تلك العادة، فعند ذلك يختلف الحكم، ويكون من باب الضرورة التي تقدر بقدرها.

المعلم الرابع: سد الذرائع .

"سد الذرائع" « هو مَنع الجائز؛ لأنه يَجْرُ إلى غير الجائز »⁽²⁸⁾، ولتلازم الحرمة والفساد، يمكن القول بأن سد الذرائع هو: « مَنع الوسائل المؤدية إلى المفساد »⁽²⁹⁾، ومنعها على المكلف حتى لا يتوصل بسببها إلى المحرم، فهي وإن كانت جائزة في نفسها، لكنها تحرم لما تُفْضي إليه، ولو تجرّدت عن ذلك الإفضاء، لبقيت على جوازها ولما مَنع المكلف منها⁽³⁰⁾.

و"سدُّ الذرائع" قاعدة متفق على اعتبارها في الجملة⁽³¹⁾، وهو مبدأ مقترن بالنظر المألبي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي، وهو من أعظم الأسباب المعينة للمجتهد في معرفة نوازل الأحكام، وقد وصفه الشاطبي بأنه « مجال للمجتهد صَعْبُ المَوْرِدِ، إلا أنه عَدْبُ المذاقِ محمودُ الغَيْبِ، جارٍ على مقاصد الشريعة »⁽³²⁾.

28 - "الاعتصام" للشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي، الرياض: دار ابن عفان، ط1: 1412 هـ، (ص:138).

29 - "الوجيز في أصول الفقه" لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، د.ت، (ص:245).

30 - انظر: "أصول مذهب الإمام أحمد" لعبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3: 1410 هـ، (ص:497).

31 - انظر: "الفروق" للقرافي، مرجع سابق، (32/2)، "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (158/5).

32 - "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (178/5).

وقد كان المالكية أكثر المذاهب الفقهية أخذاً بمبدأ "سد الذرائع"، وقد حكموه في أغلب أبواب الفقه، حتى إنهم منعوا الوسائل التي ظاهرها الجواز إذا قويت التهمة في التطرق بها إلى الممنوع، ولم يشترطوا في ذلك القطع، واعتماد الإمام مالك لسد الذرائع أصلاً؛ لأن مذهبه أوسع المذاهب رعاية للمصالح الشرعية، وليس "سدّ الذرائع" إلا تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم وتخرجاتهم في جميع أبواب الفقه.

ووجه التوسط في الأخذ بأصل "سدّ الذرائع" عند المالكية هو الحد من الغلو في الإباحة المطلقة لأمر يتوصل بها أصحابها كثيراً أو غالباً إلى الفساد، تحت ستار سلامة الظاهر كما هو الشأن عند الشافعية⁽³³⁾، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمر، والبيع الربوية.

كما أنه لا يمنع ما كان أداؤه إلى المُفسدَة والإضرار نادراً، فلا يحرم زراعة العنب خشية صناعته خمرًا، ولا يحرم الجوار في سكنى الدار خشية الزنا؛ فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة⁽³⁴⁾.

وقد بنيت كثير من الفتاوى التي أوردها صاحب المعيار في كتابه على أصل "سدّ الذرائع"، وسوف أذكر جملة منها في المسائل الآتية:

1 - المسألة الأولى: بيع المريض مرض الموت

جاء في "المعيار المعرب" (243/5): « سئل عن الرجل المريض في الفراش يبيع من ولده ويموت وشهد عليه بالبيع وهو في ذهنه وعقله؟

فأجاب: وقفت على المكتوب فوقه، وبيع الأب من بنته المعز في مرض موته صحيح إذا كان البيع في قيمته ولم يحاب البنت، ومعنى المحاباة أن يبيع منها بثمن أقل من القيمة، فإن حاباها ردت المحاباة وكملت منها ثمن المعز ويتم البيع ».

فيظهر من هذه الفتوى أن المريض مرض الموت يمنع من أي يتصرف فيه محاباة لأحد الورثة؛ سداً لذريعة الخصومة بينهم بعد وفاته بما يؤدي إلى قطيعة الأرحام، وحفاظاً على حقوق الدائنين، ووجه الوسطية في ذلك أن منع المريض عن التصرف في أمواله بإطلاق يتنافى مبدأ الرضا المقرر في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحَسْرَةٍ عَنْ تَرَاوُضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: 29]، وطعن في حرية الإرادة التي هي أسمى مراتب الإنسانية، كما أن

³³ - قال الإمام الشافعي: « الأحكام على الظاهر والله ولي المغيّب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حَظَرَ الله تعالى عليه ورسوله ﷺ؛ لأن الله عز وجل إنما يُؤَيُّ الثواب والعقاب على المغيّب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ». « الأم » للشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، القاهرة: دار الوفاء، ط 1: 1421 هـ، (245/5).

³⁴ - انظر: "شرح تقيح الفصول" للقرافي، بيروت: دار الفكر، د.ط، 1424 هـ، (ص: 353)، "الموافقات" للشاطبي، مرجع سابق، (54/3).

إجازة تصرفاته المالية بإطلاق قد يؤدي إلى ما قد عُلم، وجريا على سَنَنِ الوُسطِيَّةِ في تحقيق المصالح ودرء المفاسد أجاز البيع للوارث إذا كان بثمن المثل؛ لأن فيه حفظا لحقوق الورثة وعدم تفضيل بعضهم على بعض واعتبارا لإنسانيته بتصحيح تصرفاته المالية، كما أن في الفتوى ميزة أخرى وهي عدم إبطال البيع في حالة المحاباة، بل فيه دعوة البنث الوارثة إلى تكميل الثمن المحابى به حرصا على استقرار المعاملات المالية بين الناس .

2 - المسألة الثانية: بيع ما يستعان به على حرب المسلمين

جاء في "المعيار المعرب" (67/6): « آلة الحرب وُعْدَةُ الفرس وكلُّ ما يُستعان به على حرب المسلمين فلا يجوز أن يبيعه سَقَطِيٌّ⁽³⁵⁾ ولا صِيقَالِيٌّ⁽³⁶⁾ ولا حَدَّادِيٌّ ولا تاجِرٌ، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك ولا يبيعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الخلف من الأعراب وغيرهم، فلا تجوز إعانتهم بكل ما يتقون به على مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم وإطعامهم الطعام أو صونهم ممن يريدونهم للانتفاع منهم. ويدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ أَخَذَ حَدًّا أَوْ آوَى مُخْدِنًا فعليه لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين »^{(37)...}».

ووجه الوسطية في هذه الفتوى أنّ بيع السِّلَاح ليس له حكم مطلق بجواز بيعه؛ لأننا لو أبحنا بيعه بإطلاق لأدى ذلك إلى أن يستعين به الكفار على حرب المسلمين وغيرهم من قطاع الطرق والمحاربين وهذه مفسدة محققة، وأما إن منعنا بيع السلاح بإطلاق فقد يؤدي ذلك إلى توقف الحرفين عن صناعة السلاح؛ لأنه لا يوجد من يشتريه، وفي ذلك إضعاف لجيش المسلمين، ومقتضى الوسطية أن ينظر إلى مآله، فإن كان في بيعه مضرة بالمسلمين منع بيعه، وإن انتفت المضرة وكان بيعها لأهل الخير كان جائزا.

وقد تأكدت هذه الوسطية في موضع آخر، حيث جاء في (190/6-191): « وسئل عن الرجوع يعمل الحراب وأراد التحري من عملها، فلمن يجوز أن يعملها ولا يكون في ذلك شيء؟ وما المكروه من ذلك؟

فأجاب: لا يعلمها ولا يبيعها إلا من أهل الخير ومن لا يخاف أن يصيرها إل أهل الخلفاء ».

3 - المسألة الثالثة: يمين من غلب على حاله الإنكار

جاء في "المعيار المعرب" (222/6): « وسئل ابن الفخار عن نخاس باع دابة ثم أنكر.

35 - السقطي، هو من يبيع سَقَطَ المتاع، أي: أرذله . انظر: "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط1: 1979م، (403/1).

36 - الصيقالي، هو من يجترف مهنة صقل السيوف بتلميعها وتلميسها وجعلها حادة . انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، ط1: 1429 هـ، (1309/2).

37 - متفق عليه: البخاري في "صحيحه": كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم: 3179، ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج، برقم: 1366.

فأجاب: يمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قول طالبه مع يمينه، كالرجل الظالم المعروف ظلمه للناس، يطالبه بحق وذكر أنه ظلمه فقال أشهب: القول قول الطالب مع يمينه. وأرى أن يدفع من السوق، ويمنع من التجارة فيه وينادى في الناس أن لا يبايعوه». فالملاحظ على هذه الفتوى أنها تتعلق بالخصومات التي تقع بين البائع والمشتري عند غياب البينة، ويبان من يطالب منهما باليمين من أجل الحكم له، ووجه الوسطية في هذه الفتوى أننا لو قبلنا قول النخاس - وهو من يبيع الدواب والرقيق - بإطلاق على اعتبار أن الأصل براءة الذمة وأنه بريء لأدى ذلك إلى كثرة الخصومات والنزاع بين الناس بسبب كثرة الظلمة والمفسدين في الأسواق حيث يبيعون للناس ثم يتحايلون عليهم بالأيمان الكاذبة بعدم البيع، وفي المقابل لو قبلنا دعاوى الناس بالشراء بمجرد اليمين لأفضى إلى ترك البيع كلية وذلك شاق على الخلق. وسدا لهذه المفساد كان مقتضى الوسطية أن يعلق الحكم بالغالب، فمن عرف من حاله المنكر وكثرت شكاية الناس منه فإن يمينه لا تقبل، ويمنع من البيع في أسواق المسلمين، وأما من عرف بالخير فتقبل يمينه جريا على أصل براءة الذمة، وبذلك نكون قد سدنا ذرائع الفساد وحققنا مصالح المسلمين.

الخاتمة

بعد هذه الإطلالة على معالم الوسطية في الغرب الإسلامي من خلال كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي، أجد بأن هذه المداخلة قد اشتملت على جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن إيجازها فيما يأتي:

- 1 - أن الوسطية أساس الخلق والأمر، والخروج عنها مخالف للفطرة والشرع والعقل، وموقع في الغلو والزيغ والانحراف.
- 2 - أن الوسطية حالة محمودة تدفع صاحبها للالتزام بهدي الإسلام دون انحراف عنه، أو تغيير فيه.
- 3 - أن الوسطية في الفتوى لها معالم ترشد إليها، وقواعد تحكمها وليست ستارا لكل دعي يريد تمرير بعض المفاهيم الخاطئة، أو تلبيس الحق بالباطل، فهي في مجملها لا تخرج عن مقاصد الشريعة العامة وأصولها الكلية، فأساس الوسطية مراعاة المصالح والمآلات في الأقوال والأفعال والتوازن بين الكليات والجزئيات؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.
- 4 - أن تراث علماء المغرب الإسلامي في الفتاوى والنوازل غني بنماذج الوسطية، وتأكيدا لذلك فإنني أوصي باستخراج معالم أخرى للوسطية في الإفتاء من خلال تتبع فتاوى فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، في مثل كتب: نوازل ابن سهل (ت: 486)، وفتاوى البرزلي (ت: 844 هـ)، و"الدرر المكنونة" للهازوني (ت: 883)، و"النوازل الكبرى" للوزاني (ت: 1342 هـ).